باسم الشعب محكمة النقسض الدائرة المدنية دائرة الخميس (أ) المدنية

برئاسة الميد القاضى / محمود سعيث محمود نانب رئيس المحكسة وعضوية المادة القضاة /عادل إبراهيم خلف ، عبد الناصر محمد أبو الوفا الحمث أبسو ضيف و احمث على خليل أبسو ضيف و احمث على خليل نواب رئيس المحكمة .

وحصور رئيس النيابة السيد / إبراهيم صفقى أبو العزم. وأمين السر السيد / محمد عند الرحمن. في الجلسة العلنية المنعقدة بمغر المحكمة بدار القضاء العالى بمنينة الفاهرة.

> أصدرت الحكم الآتى : في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٠٠ د لسنة ٨٨ ق.

المرفوع من

ضـــد

الوقالسع

فى يسوم ٢٠١٨/٢/١٢ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استنناف الصائر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ فى الاستنناف رقم لسنة .. ق ، وذلك مصحيفة طلب فيها الطاعنين الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وهى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي نفس اليوم أودع الطاعنين منكرة شارحة وحافظة مستندات.

وفي ٢٠١٨/٢/٢٢ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠١٨/٤/٧ أودع المطعون ضده الأول مذكرة بنفاعه طلب فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة منكرتها وطلبت ديها : فبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقضه.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٣٠ غرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحدثت لنظره حلسة ٢٠١٦/٢/٢١ وبها شمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الحلسة حيث صمم كلاً من محامي الطاعتين والنياية كل على ما جاء بمنكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم.

المحكمسة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيت القاضى العقرر/ والمرافعة ، وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المعلمون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٠١ منني المراعة الجزئية على المعلمون ضده الأول انتهوا فيها إلى طلب الحكم بتسليمهم حصيتهم مشاعاً في المنازل المبينة بالصحيفة استنادا إلى أنهم بمتاكون حصة ميراثية عن والدهم والتي الت إليه عن والده/ جندي بشاي عبد المسيح وأن المطمون ضده الأول يضع يده عليها بطريق العصب ، أبخل الطاعنون بافي المعلمون ضدهم - باعتبارهم ذوى الشان وأصحاب الحقوق في الدعوى - لسماعهم الحكم بالطلبات. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تغريره أحابت الطاعنين لطلبهم التسليم بحكم استأنفه المطمون ضده الأول بالاستنتاف رقم المنا أما المنافف ورفض الدعوى. طمن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النفض وفدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وحرض الطاعنون على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما يدعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور في النسبيب وانفساد في الاستدلال ومخالفته النابت بالأوراق وفي بيان ذلك بقولون إنهم فنعوا أمام الخبير كشوفا رسعية صاغرة من الضرائب العقارية باسم مورث مورثهم وصورة ضونية من عقد شرانه لعقارات المنداعي وأثبت الخبير في تقريره أنها تخص مورث مورثهم وحصنهم فيها تبلغ الخمس شبوعا وأن المطعون ضده الأول بضع بده عليها دون منذ و إلا أن الحكم المطعون فيه النفت عن هذه المستندات وخالف النابت في تقرير الخبير ورفض نسايمهم حصنهم الميرائية استناداً منه إلى أنهم لم يقنموا أية مستندات أو عقود مسجلة أو أحكاما نهائية تثبت ملكيتهم أو ملكية مورث مورثهم لها و الأمر الذي بعيبه ويستوحب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك بأنه ولنن كان الشريك على الشيوع لا يحق له إفراز حصته بإرادته المنفردة ، ومن ثم ليس له أن يطلب استلامها لأن القضاء له بالتسليم في هذه الحالة يترتب عليه إفراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذي رسمه القانون ، إلا أن شيوع الحصة لا يحول دون إجابة الشريك إلى طلبه تسليمه إياها على أن يكون النسليم شانعاً أي حكمياً وذلك بوضعها

تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها وهو ما لا يعتبر فسمه للمال الشابع. وهان المغرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى قدم العصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتغت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فإنه يكون معبباً بالقصور ، وأن مخالفة النابت بالأوراق التي تبطل الحكم هو تحريف محكمة الموضوع للثابت مانياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصائه المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى. لما كان ذلك، وكان النابت بالأوراق أن الطاعنين أقاموا دعواهم بطلب تسليمهم حصنهم الميرائية مشاعاً والمخلفة لهم عن مورث مورثهم وقدموا كشوفا رسمية بالضريبة العقارية على عقارات النداعي باسم مورث مورثهم وصورة ضوئية من عقد شرائه لها وذلك للندليل على أنها تخصه ، وكان الخبير قد أثبت هذه المستندات في تغريره وخلص منها إلى أن عفارات النداعي تخص مورث مورث الطاعنين الذي ظل يقيم فيها حنى وفاته ومن بعده ورثته حيث يقيم بعضهم فيها ومترند البعض الأخر عليها وأن حصة مورث الطاعنين فيها هي الخمس وأن المطعون ضدد الأول يضع بدد عليها عن طريق الغصب، وإذ النقت الحكم المطعون فيه عن هذه المستندات ولم يفحصها وبغل كلمته فيها رغم ما لها من دلالة مؤثرة قد يتغير بها وجه الرأى في الدعوى ، كما النفت عما أورده الخبير بتقريره دون أن يورد أسباباً لطرحه ، ورفض طلب التسليم فولاً منه بأن الطاعنين لم يقدموا أبة مستندات أو عقود مسحلة أو أحكاماً نهائية تثبت ملكينهم أو ملكية مورث مورثهم لعقارات النداعي مخالفاً بذلك الثابت بتقرير الخبير . الأمر الذي يعييه بالقصور في التسبيب فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، والزمت المطعون ضدهم بالمصاريف ومبلغ مانتى جنيه مقابل أنعاب المحاماة ، وأحالت الغضية إلى محكمة استثناف أسيوط – مأمورية سوهاج.

أميان السار